قرار صادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

عملاً بالصلاحيات المخولة إلى لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور المشكلة بموجب أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ، قررت اللجنة وضع حد أدنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي:-

أولاً : يكون الحد الأدنى للأجور في المملكة ماية وخمسون دينارا أردنيا شهريا.

ثانياً : يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافا إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

ثالثاً : يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم باستثناء العاملين في قطاع مهنة صناعة الملابس وعمال المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم وعلى أن يطبق بحقهم قرار الحد الأدنى للأجور المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4761 وذلك إلى حين إعادة النظر بهذا الإستثناء من قبل هذه اللجنة.

رابعاً : يكون حساب الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لاي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على ثلاثين يوماً.

خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم ، وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (37) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.

سادساً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2009/1/1 .

صدر في هذا اليوم الثلاثاء 2008/10/14

رئيس اللجنة

الدكتور غازي شبيكات

أمين عام وزارة العمل

عضو

حمادة أبو نجمة

وزارة العمل

عضو

ينال البسطامي

غرفة تجارة الأردن

عضو

عدنان أبوالراغب

غرفة صناعة الأردن

عضو

مازن المعايطه

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال

عضو

بلال ملكاوي

الاتحاد العام لنقابات العمال